



اليمن

المراجعة الدورية الشاملة

الدورة الخامسة من 07 إلى 25 سبتمبر 2009

3 نوفمبر 2008

1. السياق العام
2. غياب احترام القوانين
3. الاعتقالات والإحتجازات التعسفية والسرية
4. التعذيب
5. انتهاكات الحق في الحياة: الاستعمال المفرط للقوة والإعدام خارج إطار القانون
6. التوصيات

اليمن

1. السياق العام:

تشكلت الجمهورية اليمنية سنة 1990 إثر اتحاد الجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي) والجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي). وقد هزت الحرب الأهلية التي اندلعت سنة 1994 (من 5 مايو إلى 7 يوليو) الشطرين قبل أن يحسم النزاع لصالح حكومة صنعاء.

وخلال حرب الخليج الثانية (1990-1991) ساند اليمن العراق دون أن يوافق على احتلاله الكويت. وبسبب هذا الموقف، عاقبته الولايات المتحدة بسحب مساعدتها له وقامت العربية السعودية والدول المجاورة الحليفة للأمريكيين بطرد أكثر من مليون عامل يمني من بلدانها.

وكان للهجوم على البارجة الأمريكية "يو إس إس كول" في أكتوبر 2000 والعمليات التي استهدفت الولايات المتحدة في السنة الموالية انعكاسات خطيرة على البلد. فبعد أن أدرج في لائحة "البلدان المارقة" على عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، اضطر اليمن، بسبب هشاشته البالغة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، إلى الخضوع للشروط المفروضة من طرف أمريكا في إطار الحرب الدولية على الإرهاب، وقبل بفتح مكتب تابع لمكتب التحقيقات الفدرالي في صنعاء ثم أصبح العسكريون اليمنيون يتدربون على يد ضباط أمريكيين.

لكن هذا التعاون يثير معارضة قوية في الداخل ويزيد من حدة التوتر الشديد أصلا داخل البلد. ولذلك ترد الحكومة بالقمع وتحاول في نفس الوقت استقطاب مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية إلى هياكل الدولة. فقد تم الرد على تمرد حسين الحوتي خلال سنوات 2000 شمال اليمن بالقصف العنيف والاعتقال المكثف، ومع ذلك لازال يقف في وجه الدولة رغم مختلف اتفاقات السلام الموقعة. موازاة مع ذلك، تم فتح حوار مع عدة حركات مسلحة لدفعها إلى التخلي عن المقاومة المسلحة مقابل تعويضات اقتصادية. لكن الولايات المتحدة لا تنظر بعين الرضا إلى سياسة التقارب هاته مع بعض الأوساط المعارضة للوجود الأمريكي ولذلك فهي تكثف الضغوط على الحكومة لتتشدد الخناق عليها.

هذا مع التنكير بأن اليمن بلد تتعايش فيه هياكل الدولة مع التنظيمات القبلية الشديدة التأثير والتي تتعارض مصالحها أحيانا مع مصالح السلطة القائمة. ولذلك تجد هذه الأخيرة نفسها مكرهة على القبول بها بدل فرض نفسها عليها مادامت هي ذاتها مخترقة بالصراعات القبلية.

لا بد إذن من الانطلاق من هذا السياق المطبوع بالتوازن الهش بين قوى داخلية متنافسة وضغوط خارجية قوية، إذا أردنا أن ندرس وضعية حقوق الإنسان في اليمن. فقد قام البلد خلال سنوات ما قبل الوحدة بإعادة صياغة قوانينه وأنشأ سنة 1991 دستورا جديدا تمت المصادقة عليه سنة 1994، كما أصدر قانون المسطرة الجنائية وعدل القانون الجنائي سنة 1994.

أما فيما يخص حقوق الإنسان، فقد وقع اليمن عدة معاهدات دولية وقام بتكييف تشريعاته المتعلقة بمسطرات الاعتقال والاحتجاز للمعايير الدولية. كما سمح بتشكيل عدة جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان وإنشاء وزارة لحقوق الإنسان. لكن إذا كان اليمن قد حقق تقدما هائلا على المستوى التشريعي، فإن المبادئ المنصوص عليها في مختلف بنوده القانونية لا تحترم ميدانيا بما فيه الكفاية ولا تتم متابعة ومعاقبة أعوان السلطة أو المسؤولين المحليين الذين يمارسون الشطط. بل إن التحركات الاحتجاجية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تواجه غالبا بالقمع الوحشي الذي يسفر عن إزهاق العديد من الأرواح والاعتقال التعسفي للمئات من الأشخاص.

2. غياب احترام القوانين:

تقر السلطات اليمنية نفسها بانتهاكها للتشريعات الوطنية ومبادئ القانون الدولي، لكنها تبرر ذلك بكونها مكرهة على فعله "المحاربة الإرهاب" وتقادي احتمال التعرض لعملية عسكرية أمريكية بعد أحداث سبتمبر¹.

وبناءً على مرسوم صدر سنة 1999 تم إنشاء محكمة جنائية خاصة بالفصل في قضايا الإرهاب. لكن عددا كبيرا من المحامين يعتبرون أن هذه المحكمة غير دستورية لأن إنشاءها لم يتم تداوله أو المصادقة عليه في البرلمان، وينتقدون الصلاحية التي تخول

¹ منظمة العفو الدولية، اليمن. تأتي سلطة القانون بعد الاعتبارات الأمنية. ثبتت منظمة العفو الدولية

للكيل العام متابعة جميع الحالات أمام هذه المحكمة. ويرون أن هذه المحكمة لا تحترم المعايير الدولية المحددة لتكون المحاكمة عادلة. كما يلاحظون عدة اختلالات:

فالأحكام السريعة والمساطر المختزلة لا تمكن المحامين من الدفاع عن موكلهم بفعالية، ولهذا لا يتم أحيانا احترام الحق في الدفاع. ويشتكى المحامون أيضا من عدم تمكنهم من الإطلاع على ملفات موكلهم أو زيارتهم أثناء احتجازهم المؤقت ولا يتم احترام حق المتهمين في المساعدة القضائية. كما تستعمل "الاعترافات" المنتزعة بواسطة التعذيب والمسجلة في محاضر الاستماع من طرف الهيئة القضائية كوسيلة لتحصيل الأدلة. وهذه الهيئة لا تقوم بالتحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة ولا في الاحتجاز الممدد. أما أسر المتهمين فتمنع من حضور الجلسات رغم كونها علنية.

وفي عدة حالات، لم يتوصل المعتقلون بأية مذكرة قضائية. ونظرا لغياب أية مسطرة قانونية، فلا يحق لأي محام أن ينوب عنهم، وبهذا يظل المتابعون في جهل تام للأسباب القانونية التي تسببت في اعتقالهم ولمدة هذا الإجراء. ورغم أن اليمن صادق على أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعدل تشريعاته لتتطابق مع المعايير الدولية، فإن لجنة محاربة التعذيب عبرت في ملاحظاتها النهائية الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2004 عن أسفها لغياب تعريف شامل للتعذيب على غرار الاتفاقية الدولية.

من جهتها، كانت لجنة حقوق الإنسان قد عبرت سنة 2002 عن قلقها بشأن غياب احترام القوانين من طرف قوات الأمن، خاصة "الأمن السياسي" الذي يقوم باعتقال واحتجاز كل شخص يشتبه في ارتباطه بالإرهاب، مما يشكل خرقا سافرا للضمانات المقررة في الميثاق (الفصل 9)². ولاحظت اللجنة أيضا أن الأجانب الذين يشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية يتم طردهم دون تمكينهم من الاعتراض عبر السبل القانونية على الإجراءات المتخذة ضدهم.

لكن الحكومة اليمنية ردت على هذه الأقوال في تقريرها الوطني الأخير مبررة إجراءاتها الصارمة بكون البلد " أدرك أن عليه أن يشكل مع الحكومة جبهة موحدة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وبالتالي قبل الجميع أن يقدموا المصلحة الوطنية على كل اعتبار وأن يدعوا الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب"³.

3. الاعتقالات والاحتجازات التعسفية السرية:

يمنع الدستور اليمني كل اعتقال يتم دون مذكرة صادرة عن القاضي أو النائب العام (الفصل 47ب)، ويمنح للشخص المعتقل الحق في معرفة أسباب اعتقاله والاتصال بأي شخص والاستعانة بأي محام (الفصل 73 من قانون المسطرة الجنائية). كما يفرض تقديم الأشخاص المعتقلين إلى القاضي أو النائب العام خلال 24 ساعة بعد توقيفهم (الفصل 76 من نفس القانون)، ويمكنهم من الطعن في قانونية احتجازهم. وينص القانون الجنائي على أن كل موظف يقوم باعتقال تعسفي يستوجب عقوبة قد تصل إلى 5 سنوات سجنا على الأكثر (الفصل 46).

أما التحقيق، فيجب ألا يتجاوز 6 أشهر وإذا وضع شخص معين رهن الاحتجاز المؤقت فيجب تسريع وتيرته (الفصل 129 من قانون المسطرة الجنائية).

لكن الواقع يشهد بتعرض عدد كبير من المعارضين – من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون – لاعتقالات واحتجازات تعسفية فقد أطلعت الكرامة فريق العمل المكلف بالاحتجاز التعسفي على حالة السيد لؤي المؤيد، عضو منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية والصحفي المدير التنفيذي للبوابة الإخبارية "اليمن الحر"، والذي تم اعتقاله يوم 30 يونيو 2008 في منزله من طرف عناصر من مصالح الأمن السياسي بزي مدني، صحبة بعض العسكريين ببذلاتهم الرسمية. ثم اقتيد إلى وجهة مجهولة حيث احتجز في سرية تامة منذ ذلك التاريخ. وبعد 74 يوم من الاحتجاز السري، أطلق سراحه دون أن يخضع لأية مسطرة قانونية أو يمثل أمام أية هيئة قضائية⁴.

إن الاحتجازات السرية لمدة تتراوح بين بضعة أيام وعدة شهور ممارسة عادية، مثل حالة السيد عادل الشهراني – التي عرضتها أيضا منظمنا على الكرامة فريق العمل المكلف بالاحتجاز التعسفي- والذي اعتقل وتم احتجازه من 15 أغسطس 2007 دون أية مسطرة قانونية من طرف مصالح الاستعلامات (الأمن السياسي) بصنعاء التي نقلته إلى مبانيها حيث لم تتمكن أسرته من زيارته إلا

² لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات النهائية، اليمن، 12 غشت 2002.

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.CO.75.YEM.Fr?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.CO.75.YEM.Fr?Opendocument)

³ التقرير الدوري الرابع، 3 دجنبر 2004.

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.C.YEM.2004.4.Fr?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.YEM.2004.4.Fr?Opendocument)

⁴ http://www.alkarama.org/ws/index.php?option=com_content&task=view&id=3447&Itemid=197

يوم 01 أكتوبر 2007. ومنذ ذلك التاريخ لم يسمح لها برؤيته⁵ ثم أطلق سراحه يوم 27 مايو 2008 دون الخضوع لأيّة مسطرة قانونية.

تم اعتقال السيد صقر عبد القادر الشويطر يوم 07 أبريل 2007 في مكان عمله من طرف أفراد في الاستعلامات العامة واقتيد إلى وجهة مجهولة، ولم يطلق سراحه سوى بعد 52 يوم من الاحتجاز السري، دون أن يتمكن من الاتصال بمحام أو الاعتراض على قانونية احتجازه. وبعد استعانة الكرامة بمجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي لاحظت هذه الأخيرة الطابع التعسفي لحرمانه من الحرية⁶.

من جهة أخرى، تم ترحيل عدة أشخاص كانت قوات التحالف قد اعتقلتهم واحتجزتهم في سجون سرية يديرها الأمريكيون وحلفاؤهم إلى اليمن. لكنهم، بطلب من الولايات المتحدة، ظلوا رهن الاحتجاز لمدد طويلة دون محاكمة. يتعلّق الأمر بوليد محمد شهر محمد القداسي المرحل من غوانتنامو إلى اليمن في أبريل 2004، والذي أطلق سراحه دون إدانة في مارس 2006، ومحمد عبد الله صلاح الأسد المعتقل في ديسمبر 2003 ببنزانيا والمحتجز سرا في أماكن مختلفة، ومحمد فرج أحمد باشميلة وصلاح ناصر سليم علي المعتقلين في أغسطس وأكتوبر 2003 في اندونيسيا حيث كانا يعيشان واللذين تم تحويلهما إلى مراكز سرية مختلفة. وقد تم ترحيل الثلاثة في مايو 2005 إلى اليمن حيث حوكموا أخيراً في فبراير 2006 وأدينوا بتزوير وثائق قبل أن يطلق سراحهم في الشهر الموالي⁷.

4. التعذيب

يحظر القانون الداخلي ممارسة التعذيب والحصول على الاعترافات بواسطة العنف خلال التحقيق. "فالنصوص تعاقب بصرامة كل من يقوم أو يأمر بالقيام بفعل تعديبي أو يشارك فيه. وتعتبر ممارسة التعذيب البدني أو النفسي أثناء الاعتقال أو خلال الاحتجاز جريمة غير قابلة للتقادم"⁸. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أكدت في ملاحظاتها النهائية بتاريخ 5 فبراير 2004 ممارسة أعوان السلطة للتعذيب وغياب أي تحقيق حول ذلك أو متابعة الفاعلين لذلك⁹. أما السلطات اليمنية فلا تنفي وجود حالات التعذيب، لكنها تؤكد أن بإمكان الضحايا أن يقدموا شكاياتهم وأن المسؤولين ستنتم معاقبتهم.

لكن الواقع يخالف هذه التأكيدات، فالأشخاص الذين يعتقلهم ويحتجزهم الأمن السياسي غالباً ما يخضعون للتعذيب والمعاملة السيئة، بل إن ظروف الاحتجاز السري وحدها تعتبر لا إنسانية ومشينة. وشهادات الضحايا تروي كيف تعرضوا للضرب القاسي وأعينهم معصوبة وأيديهم مكبلة بالقيود الحديدية مدة طويلة. كما أنهم كانوا يحرمون من الطعام والشراب ويتعرضون للتهديد القولي باستمرار، إلخ.

عبد الله الريمي، المعتقل يوم 13 أبريل 2008، محتجز دون مسطرة قانونية من طرف مصالح الاستعلامات نتيجة خطأ حول اسمه اعترفت به السلطة. وكانت أسرته تترقب إطلاق سراحه فوراً، لكن ذلك لم يتم رغم جميع الخطوات والتدخلات (خاصة من طرف رئيس البرلمان ونائبه). وبعد عدة أشهر، تمكنت أسرته من زيارته بحضور عناصر أمنية فتزايد قلقها لما ظهر عليه من آثار التعذيب التي أثرت بقوة على حالته الصحية¹⁰.

وقد عرضت الكرامة يوم 20 سبتمبر 2007 على فريق العمل المكلف بالاحتجاز التعسفي حالات 37 شخص، بينهم قاصرون، تم اعتقالهم واحتجازهم منذ ذلك التاريخ، بل بالنسبة لبعضهم منذ يناير 2007، عقب الأحداث التي هزت منطقة سعادة. فخلال هذه الأحداث، لقي عشرات الأشخاص حتفهم في مواجهات مسلحة بين قوات الأمن وأفراد من الطائفة الزيدية، أنصار حسين الحوثي. وتم احتجاز هؤلاء الأشخاص في سرية تامة داخل عدة أماكن حيث استنطقوا من طرف مصالح الأمن السياسي، لأسابيع متتالية أحياناً، دون أية إمكانية للاتصال بالخارج أو الاستعانة بمحام. وقد حكى العديد منهم كيف قضاوا الأيام الأولى للاحتجاز السري في ظروف قاسية جداً، بأعين معصوبة وأيدٍ مكبلة، بل إن بعضهم أكد تعرضهم للضرب والإكراه على توقيع وثائق يجهلون محتواها. ورغم أن اليمن طرف في المعاهدة الخاصة بمناهضة التعذيب منذ 5 أكتوبر 1991، فقد قام بطرد عدد من الأجانب إلى بلدان يخشى أن يتعرضوا فيها إلى التعذيب أو/و أصناف من المعاملة اللاإنسانية. فمثلاً سلم اليمن في فبراير 2004 إلى المخابرات المصرية على

⁵ http://www.alkarama.org/ws/index.php?option=com_content&task=view&id=3400&Itemid=197

⁶ http://www.alkarama.org/ws/index.php?option=com_content&task=view&id=3425&Itemid=197

⁷ " في سبتمبر 2005، أخبرت السلطات اليمنية منظمة العفو الدولية أن تعليمات السفارة الأمريكية تمنعهم صراحة من إطلاق سراح المعتقلين الثلاثة. كما أنها صرحت بكونها " تنتظر الملفات" التي ستقدمها إليها الولايات المتحدة قبل أن تحاكم الأشخاص الثلاثة. لكن مسؤولاً سامياً في الأمن السياسي أخبر منظمة العفو الدولية أن المعتقلين الثلاثة سيتم إطلاق سراحهم إذا طلبت الولايات المتحدة ذلك".

<http://asiapacific.amnesty.org/pages/yem-071105-action-fra>

⁸ التقرير الدوري المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، 25 يوليو 2003.

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CAT.C.16.Add.10.Fr?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CAT.C.16.Add.10.Fr?Opendocument)

⁹ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات النهائية، نفسه

¹⁰ http://www.alkarama.org/ws/index.php?option=com_content&task=view&id=3437&Itemid=197

الأقل 23 مواطنا مصرياً، من ضمنهم السيد طارق عبد العزيز إمام الشريف، محمد عبد العزيز الجمل، عثمان السمان، طارق نعيم عبد الجواد، حلمي شعبان وفوزي محمد عطا المحكومين غيايباً بالإعدام.

وبتاريخ 17 يوليو 2007، قام تسعة أشخاص : مدني و8 عسكريين (فرج عثمان محمد، محمد عبده لحاده، غبريت دويت هيلي مكيلي، جمال محمود الأمين، السراج أحمد داوود، ياسين عثمان عمار، عبد الله إبراهيم محمود، برخات يوهانيس أبرهة، محمد أحمد عبد الله) كلهم من جنسية إريتريّة بالفرار من بلدهم بواسطة زورق عسكري ونزلوا في ميناء ميدي، شمال اليمن حيث سلموا أنفسهم للسلطات التي وضعتهم قيد الاحتجاز في انتظار طردهم. ورغم أن اليمن كان قد صادق في 18 يناير 1980 على معاهدة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، لم يسمح لهؤلاء الأشخاص التسعة بتقديم طلب للجوء أو الطعن قضائياً في قرار طردهم ثم تم أخيراً إرجاعهم إلى بلدهم في شهر سبتمبر 2007 اللاحق وانقطعت أخبارهم عن منظماتنا منذ ذلك التاريخ.

5. انتهاكات الحق في الحياة: الاستخدام المفرط للقوة والإعدام دون محاكمة

منذ سنة 2000، يعارض حزب الحق -الذي أسسه النائب السابق حسين الحوتي والذي يحظى بالتأييد الواسع من الطائفة الزيدية في منطقة سعادة شمال البلاد- الحكم المركزي. وبعد عودته في يونيو 2004 من الولايات المتحدة، شدد الرئيس قبضته على هذه الحركة واغتيل الحوتي في سبتمبر من السنة نفسها.

ورغم اتفاقات السلام العديدة، فلا زالت المواجهات بين قوات الأمن والمتمردين مستمرة. ولإضفاء الشرعية على تدخلاتها العسكرية، تتعت الحكومة هذه الحركة بـ"الإرهاب". وعلى هذا الأساس، قام الجيش بشن هجمات في يناير 2007 ثم في الفترة الممتدة من أبريل إلى أغسطس 2008، جند لها وسائل ضخمة، فتم القصف الثقيل وتسببت الغارات الجوية في مصرع آلاف الأشخاص وترحيل قرى بأكملها، كما اعتقل آلاف آخرون دون أن يطلع الرأي العام الوطني والدولي على حجم هذه الأحداث.

وقد لاحظت لجنة مبعوثة من الحكومة أن 4000 منزل ومزرعة و116 مدرسة و36 مركز صحي قد دمرت¹¹. لكن لم يتم تقديم أي رقم يبين عدد الضحايا المدنيين. وتم إبرام اتفاق جديد للسلام بين مختلف الأطراف في شهر أغسطس 2008. بالمقابل تتم متابعة الصحفيين الذين يحاولون تغطية هذه الحرب الخفية، مثل عبد الكريم الخيوني الذي اعتقل يوم 27 أغسطس 2007 وحكم عليه بـ6 سنوات سجناً يوم 9 يونيو 2008 بتهمة القيام بأنشطة إرهابية قبل أن يشملته العفو الرئاسي في 25 سبتمبر اللاحق. وتشير الكرامة أيضاً إلى الاستعمال المفرط للقوة من طرف أعوان الدولة خلال تدخل الجيش لقمع المظاهرات المنظمة للاحتجاج على تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. فقد خلف تفريق تجمعات يوليو 2005 حوالي 50 قتيلاً من بين المحتجين على ارتفاع أثمانه المحروقات الذي كانت الحكومة قد قررت به بتوصية من صندوق النقد الدولي.

وفي مايو 2007، تظاهر قداماء جيش اليمن الجنوبي سابقاً بسبب تدهور وضعهم الاجتماعي بعد تسريح 60000 منهم وطالبوا بزيادة معاشهم أو تشغيلهم. لكن الجيش تدخل بعنف مخلفاً العديد من القتلى وقام بحملة واسعة من الاعتقالات. أما في أغسطس 2007، فقد نزل آلاف الأشخاص إلى الشارع احتجاجاً على ارتفاع أثمان المواد الأساسية والمحروقات. وتدخل الجيش مرة أخرى. وفي كل هذه الأحداث، لم تفتح السلطات اليمنية أي تحقيق لتحديد المسؤوليات ولا قامت بمتابعة المسؤولين عن التجاوزات.

6. التوصيات:

- على الدولة اليمنية:
- أن تحارب ممارسة الاحتجاز الممدد دون محاكمة والاحتجاز السري بإنشاء نظام مراقبة في أماكن الاحتجاز داخل البلد عبر لجنة مراقبة وطنية ووضع هذه الأماكن تحت تصرف المؤسسة القضائية.
- أن تضمن فعلاً لكل شخص محتجز الحق في ممارسة الطعن القضائي للاحتجاج على قانونية احتجازه أمام هيئة مستقلة ولكل متهم أن يستعين بمحام في جميع مراحل المسطرة الجنائية.
- الامتناع عن الاستعمال المفرط وغير المناسب للقوة لقمع مظاهرات عمومية ومتابعة المسؤولين عن الإعدامات التي تنفذ خارج إطار القانون.
- السهر على أن تكون تشكيلة الجهاز القضائي موافقة للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية القضاء، خاصة تأكيد مبدأ عدم تنقيح القضاة.
- على المستوى المعياري:
- التفكير في المصادقة على البروتوكول الاختياري لمعاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حتى يتم وضع مراكز الاحتجاز تحت مراقبة جهاز مكلف بالزيارة يشغل تحت مسؤولية الأمم المتحدة.

¹¹ http://en.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-476/_nr-1023/i.html